الجالس بركعة ويجبرهما المتبع ان تبعه اي
الامام فان لموجب فيهما وان لم يجبر الامام
ما امره به بل واجب وقال الامام قمت لموجب
صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله
ان سبح ولم يسقط الامام شيئا وبقي على
اعتقاده لمن انه قام لغير موجب كمتع
ناول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه
في نفس الامر ولم يتبع اذا اسقطوها تبعوا ايضا
وتبين لمن ان قول الامام لموجب صحيح
واختار الحقة ولم تجز مسبوقا علم اعتقد
خامسيتها وتبع الامام متأولا والامام
قال قمت لموجب والا بطلت فيهما
وتدارك ان لم يجلس فيفقد ركعة فيهما
ويجبر لسهوه في الثانية كما يسجد اما قبله
او بعده الا ان يجمع ماموم على نفي المو
جب عن انه يسجد لا عن امامه فولاه
وتارك سجدة من كل ولاء لا تجزيه الخمسة
محسنا ان تعمدها وان لم يتعمدها بل اتى بها
سهوا اجزاته وتصح مع التعمد مراعاة
لما

٣٤

لما نجبر الامر مع انه لم يقصد الخروج من
الصلاة فيقل يجبر بشرط الصلاة بلا
احرام وسلام فاوي مطلقا ومستمع بفهم
ان جلس ليتعلم ولو ترك القارئ ان بعد الصلاة
وان صلى بيوم ولم يجلس ليسمع في احدى عشرة
لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل
سنة او فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع
ولو بغير صلاة ومر وانات وصلت تعبرون
وكره سجود شكر او زلزلة وجهر بها
بمسجد ومع الرواة عليها عنا ابعد اعتقاد
العامة وجوبه وان الصلاة لا تصح الا بها
وقراءة بتلحين لا بتغيير المعنى والاجهرا
جماعة وجلوس لها لا لاستماع او قراءة
لا لتعليم او كتاب واقيم القارئ في المسجد
او دخول يوم خميس او كله ان اتخذت الكراهة
وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روا
ايتان واجتماع لدعاء للامام في يوم عرفة
او عند ختم القرآن وجعلها وزبها المتطهر

Copyright © King Saud University